

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٩٨ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/٤/١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تُعقد جلسات الجنايات رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل (١٥٧ لسنة ٢٠١١ كلى وسط)

المقيدة ضد رئيس الجمهورية السابق محمد حسنى مبارك وآخرين والجنايات رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١

قصر النيل (٥٧ لسنة ٢٠١١ كلى وسط) المرتبطة بها والمقيدة ضد وزير الداخلية الأسبق

حبيب إبراهيم حبيب العادلى وآخرين والمحدد لنظرهما جلسة ٢٠١٣/٥/١١ أمام الدائرة الثانية

جنائى شمال القاهرة بإحدى القاعات المناسبة بأكاديمية الشرطة الكائنة بالقاهرة الجديدة -

محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرهما الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس

الموافق ٢٠١٣/٥/٩

صدر فى ٢٠١٣/٤/٢١

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكى